

**الاحكام الموضوعية والاجرائية للقوانين الجزائية المحددة الفترة -
دراسة تحليلية مقارنة-**

*The substantive and procedural provisions of the penal
laws specified period -Comparative analytical study-*

أ.م.د. عدي جابر هادي^(١) Dr. Adi Jaber Hadi

م.م علي حمزة جبر^(٢) Ali Hamza Jaber

المخلص

إنَّ النص الجنائي تتم صياغته من قبل المشرع على النحو الذي يضمن حماية مصالح متعددة وهذا هو هدف السياسة الجنائية الحديثة، ولهذا نجد من اهم خصائص هذا النص سواء أكان عقابياً أم اجرائياً، انه يتسم بصفة الدوام وكذلك انه غير محدد بموضوع معين بل انه نص عام مجرد يستجيب لكافة المتغيرات والتطورات التي يمكن ان تحصل بغير ذلك.

واذا كان هذا المبدأ العام لكننا نجد أن بعض الحالات لا يصح معها تطبيق تلك النصوص، فقد لا يستجيب لها- النص العقابي الدائم النفاذ- اما بسبب ان نطاق النص العقابي لا يمكن تطبيقه على تلك الحالات التي حصلت بعده، او ان هذه الحالات التي تحصل وكثرتها تحتاج الى نص جديد يستوعب كافة التغيرات التي تحصل بعد ذلك، أو ان طبيعة المصالح المحمية مؤقتة فانها تستوجب نصاً عقابياً مؤقتاً، ومن هنا فقد ظهرت فكرة القوانين المحددة الفترة فهي لا تغني عن النصوص الاصلية لكنها تعالج حالات وجرائم تحصل بعد ذلك نظرا لمرعاة خصوصية الجرائم التي تحصل فيها والفترات التي تقع خلالها كالجرائم التي تحصل في مواسم الصيد وكذلك حالات الحرب وغيرها من الحالات.

الكلمات المفتاحية: القوانين الجزائية، تعدد القوانين، المشرع.

^١- كلية القانون/ جامعة القادسية.

^٢- كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة الإسلامية.

Abstract

The criminal text is drafted by the legislator in a manner that ensures the protection of multiple interests. This is the goal of modern criminal politics. Therefore, one of the most important characteristics of this text, whether punitive or procedural, is that it is always permanent and is not specific to a particular subject. Responds to all variables and developments that can otherwise occur.

If this is the general principle, but we find that some cases are not valid with the application of those texts, may not respond to them - the text of the punishment of permanent access - either because the scope of the text punitive can not be applied to those cases that occurred after, or that these cases and the number of It requires a new text that accommodates all the changes that happen after that, or that the nature of the protected interests is temporary. It requires a temporary punitive text. Hence, the idea of the specific laws has emerged. It does not dispense with the original texts but deals with cases and crimes that take place after taking into account the specificity of the crimes Where and where the periods occur Crimes that occur in fishing seasons, as well as situations of war and other situations.

المقدمة

إنَّ النص العقابي تتم صياغته على النحو الذي يضمن حماية مصالح مختلفة ومتعددة، إذ إنَّ من أهم هذا خصائص هذا النص اتسامه بصفة الدوام وكذلك كونه غير محدد بموضوع محدد بل عام مجرد لكي يستجيب لكافة المتغيرات والتطورات التي يمكن ان تحصل بغير ذلك.

وإذا كان هذا الكلام يعد مبدأ عام قد لا يصح اللجوء إليه في حالات أخرى، إما لان نطاق النص العقابي لا يمكن تطبيقه على تلك الحالات التي حصلت بعده، او ان هذه الحالات المشار إليها التي تحصل نتيجة لكثرتها أو لأنها وقتية بطبيعتها فإنها تحتاج الى نص جديد مؤقت بطبيعته ونطاقه يستوعب كافة التغيرات التي تحصل بعد ذلك على النص العقابي الدائم.

ومن هنا فقد ظهرت فكرة القوانين المؤقتة الفترة أو المحددة الفترة فهي لا تغني عن النصوص الاصلية لكنها تعالج حالات وجرائم تحصل بعد ذلك نظراً لمراعاة خصوصية الجرائم التي تحصل فيها والفترات التي تقع خلالها فيه كالجرائم التي تحصل في مواسم الصيد وكذلك حالات الحرب وغيرها.

اولاً:- أهمية البحث:

يشترك هذا البحث اهميته من خلال التعرف على دور المشرع في استيعاب كافة الجرائم التي تقع المصالح المحمية المقرر حمايتها بموجب النص العقابي، كما يتم التعرف من خلال البحث على الاهمية العملية للنصوص او القوانين المؤقتة من خلال كشف اهمية تشريعها وبيان جدوى تطبيقها.

ثانياً:- مشكلة البحث:

يتفرع عن هذا البحث مجموعة من التساؤلات منها ماهي القوانين المحددة الفترة؟ وماهي الاحكام الموضوعية الناشئة عنها؟ وما هي الاثار الاجرائية الناشئة عنها؟ ويتضمن البحث مجموعة من التساؤلات الفرعية الاخرى، منها ما الحكم لو تعددت القوانين الفترة في وقت واحد؟.

ثالثاً:- منهجية البحث:

ان المنهج الذي نتبعه في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال عرض موقف المشرع العراقي ومقارنته مع مجموعة من التشريعات الاخرى يتم الكشف من خلالها على دقة وسلامة وموقف المشرع العراقي في صياغته لنصوص واحكام القوانين المحددة الفترة.

المبحث الأول: مفهوم القوانين المحددة الفترة

نتطرق في هذا المبحث بالتعريف للقوانين المحددة الفترة أو ما يسمى بالقوانين المؤقتة وأيضاً من مسمياتها القوانين محددة النفاذ، وعلى الرغم من اختلاف مسمياتها إلا إنها نصت عليها تشريعات الدول لتعالج ظروف خاصة وطارئة، ولغرض بحث تلك القوانين نقسم هذا المبحث على مطلبين يكون المطلب الأول للتعريف بالقوانين المحددة الفترة وأساسها والمطلب الثاني مبررات القوانين المحددة الفترة وأنواعها.

المطلب الأول: التعريف القوانين المحددة الفترة

نقسم هذا المطلب على فرعين الأول يخص معنى القوانين المحددة الفترة، والفرع الثاني يكون للأساس القانوني لهذه للقوانين.

الفرع الأول: معنى القوانين محددة الفترة

نبين هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: المدلول الفقهي للقوانين محددة الفترة

تناول الفقه الجنائي القوانين المحددة الفترة بعدة تعريفات، اذ عرفها احد الشراح بأنها تلك القوانين التي تسن لمواجهة ظروف خاصة وطارئة ينتهي العمل بها بمجرد زوال هذه الظروف^(٣)، وهناك من الفقهاء من يرى بأنها هي القوانين التي تصدر في ظروف صعبة تواجه بها الدولة أوضاعاً استثنائية كالأزمات الاقتصادية والظروف الصحية أو الحوادث الأمنية^(٤).

ويرى آخر بأنه القوانين التي تصدر لمواجهة ظروف خاصة في حالات الحرب والزلازل والكوارث الطبيعية والفيضانات وغيرها^(٥).

مما يلاحظ على الفقه أنه يربط تلك التعريفات بظروف غير طبيعية فأحياناً يعبر عنها بأنها ظروف خاصة أو صعبة، وما نلاحظه بعد ذلك أن تلك القوانين لا تعالج موضوعات في ظروف خاصة أو صعبة فحسب وإنما تعالج موضوعات في ظروف طبيعية، كتنظيم الصيد في مواسم معينة وفي مواقع محددة.

٢- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٧، ص ٦٠.

٤- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة مجد للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٠٠.

٥- د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠١.

كما عرفت على أنها القوانين التي يصدرها المشرع لمواجهة فترات استثنائية معينة أو أوضاعاً محددة مرهوناً بالمدة التي يستغرقها الظرف الذي سنت لأجله، ذلك الظرف الذي في العادة ما يكون سياسياً أو اقتصادياً^(٦).

وهناك من أضاف على أن القوانين المحددة الفترة هي التي تصدر في حالات الطوارئ لمواجهة ظروف حربية اقتصادية أو صحية استثنائية دون إن ينص على مدة سريانها ويحتاج إبطال العمل به إلى قانون يصدر بإلغائها^(٧).

ويرى آخر بأنها تلك القوانين التي يحدد المشرع نفاذ احكامها بأجل معين كالحرب والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وغيرها^(٨).

وفي تعريف آخر فهي قوانين عادة ما تصدر لمواجهة ظروف غير عادية مثل الأزمات الاقتصادية والظروف الصحية اضطراب الأمن وحالة الحرب وغيرها^(٩).

يبني على كل التعريفات المتقدمة أن من أهم ما يميز القوانين المحددة الفترة أو كما يسميها البعض بالقوانين المؤقتة، أنها التي تصدر من اجل تجريم أفعال معينة خلال فترة زمنية تحددها تلك القوانين تحديداً صريحاً من حيث بدء وانتهاء العمل بها، بحيث انه و بحلول تاريخ انتهاء هذه القوانين تعد ملغاة وليس هناك ضرورة لإصدارها قانون يقرر إلغائها فإذا لم تتضمن هذه القوانين وبشكل صريح تحديد مدة سريانها أصبحت كالقوانين العادية^(١٠).

نستنتج من مجمل التعاريف المذكورة أنفا ما يأتي:

١. إنها قوانين تصدر لمواجهة ظروف استثنائية معينة او وضاعاً محددة طبيعية ويكون مرهوناً بالمدة التي يستغرقها الظرف، أي أنها قوانين ظرفية ترتبط بموضوعات معينة تستوجب وجود قوانين مؤقتة لغرض.
 ٢. قوانين زمنية النفاذ، أي أنها ووفقاً لإرادة المشرع صدرت في فترة زمنية محددة ترتبط بمصلحة محمية وجد المشرع ضرورة حمايتها بنص عقابي مؤقت.
- ويمكن إن نعرفها على أنها (القوانين التي تصدر عندما تواجه الدولة ظرفاً استثنائية أو تلك التي تنظم تجريم افعال يحددها المشرع في الظروف العادية).

ثانياً: المدلول التشريعي للقوانين محددة الفترة

لم يعرف المشرع - وهذا هو المبدأ في تناول المصطلحات الجنائية - القوانين محددة الفترة بل اكتفى بتنظيمها، كما فعل قانون العقوبات العراقي إذ أوردها في المادة الثالثة منه والتي نصت على (إذا صدر قانون بتجريم وبتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها).

٦- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص ١٣٣.
٧- د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٢، ص ١١٤.
٨- د. فخري عبد الرزاق صليي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٧٢.
٩- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٧١.
١٠- جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٥٦.

إما بالنسبة إلى المشرع المصري أوردتها في المادة الخامسة التي نص فيها (ويعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً، قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره)^(١١).

أما المشرع الكويتي فقد نص على القوانين المؤقتة في قانون الجزاء النافذ المادة السادسة عشر نصت على انه (إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانون مؤقتاً لمدة معينة أو قانون دعت إلى إصداره ظروف طارئة وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب أثناء مدة سريانه ولو انتهت مدته أو الغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي بخصوص هذا الفعل)^(١٢)، وكذلك ما ذهب إليه المشرع العماني عندما نص على أنه (...استثناء من حكم المادة (١٣) من هذا القانون، إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له، وكان ذلك مؤقتاً بفترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون إقامة الدعوى أو السير فيها على ما وقع من جرائم خلال تلك الفترة، أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها...).

وبعد عرض هذه النصوص نتساءل هل أن التشريعات المشار إليها إتفقت بشأن مصطلح محدد تجاه هذا الموضوع أم أنها اختلفت على تسمية محددة؟.

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي استطلاع موقف التشريعات، فعلى صعيد التشريع المصري نجد أنه تبنى مصطلح "فترة محددة"، وذلك في طيات المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري، أما المشرع الكويتي فإنه استخدم مصطلح "قانون مؤقت"، وذلك في المادة السادسة عشر من قانون العقوبات الكويتي، أما بالنسبة للقانون العراقي فقد استخدم مصطلح "فترة محددة"، وذلك في المادة الثالثة من قانون العقوبات العراقي، وكذا الحال نجده منطبقاً على المشرع العماني فإنه استخدم المصطلح ذاته الذي تبناه المشرع العراقي، وإستكمالاً للإجابة عن سؤالنا المتقدم نرى بأن ذلك التباين النسبي في المصطلح لا يؤثر على دلالته وغاية المشرع من تشريعه، خاصة وأن الموضوعات المتبناة بين طيات النصوص المؤقتة هي واحدة أو متقاربة بين تشريعات تلك الدول، لذا فلا وجود لأية فوارق تسجل في هذا الخصوص، في ظل توافق المضامين التي تبتغي معالجتها تلك التشريعات.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للقوانين محددة الفترة

تبنت العديد من التشريعات القوانين محددة الفترة^(١٣)، وذلك في نوعين من التشريعات، نبينها على النحو الآتي:

أولاً: قانون العقوبات

تبنت اغلب القوانين العقابية بالتنظيم والمعالجة الموضوع محل البحث، فعلى صعيد المشرع العراقي فقد أشار في المادة الثالثة من قانون العقوبات العراقي إلى أنه (إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة

١١- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة من قانون العقوبات، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٧٤.

١٢- المادة (١٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

١٣- لا يوجد في تونس والمغرب والأردن والجزائر نص خاص بالقوانين محددة الفترة فإذا أُنهي العمل بمقتضى قانون مؤقت بإخاء الأجل المعين قبل إن يصدر حكم بات انقضت الدعوى بالنسبة للجرائم التي وقعت في خلال هذا الأجل.

المقرر له وكان ذلك في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها).

أما بالنسبة للقوانين محددة الفترة في مصر فقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري على انه (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره).

يعني ذلك إذا صدر قانون وتحدد مدة سريانه لفترة زمنية ما بمناسبة ظروف معينة لكي يطبق على أفعال معينة فإذا انتهت هذه الفترة الزمنية وحتى إن لم يصدر حكم بات فانه لا يسري القانون الذي يجرم الفعل أو يعاقب عليه بعقوبة اخف وكذا لا يسري القانون الجديد بهذا الوصف^(١٤).

وتطبيقاً للنص المتقدم فقد قضت محكمة النقض المصرية ب(إن المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري في فقرتها الأخيرة قد أفادت ان حكمها خاص بالقوانين المؤقتة إي التي تنتهي عند ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة فهذه هي التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير الحاجة إلى صدور قانون بإلغائها في مذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري فقد ذكرت هذه المادة صراحة إن حكمها يتناول حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التي تصدر بمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائز الإبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها ولا يمكن اعتبارها من القوانين بالمعنى الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري^(١٥).

أما المشرع الكويتي في قانون الجزاء المادة السادسة عشر لسنة ١٩٦٠ نصت على انه (إذا كان القانون الذي يقر العقوبة قانون مؤقتاً بمدة معينة أو قانون دعت إلى إصداره ظروف طارئة وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب أثناء مدة سريانه ولو انتهت مدته او الغى لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي بخصوص هذا الفعل^(١٦)، وكذلك ما ذهب إليه المشرع العماني عندما نص على أنه (...استثناء من حكم المادة (١٣) من هذا القانون، إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له، وكان ذلك مؤقتاً بفترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون إقامة الدعوى أو السير فيها على ما وقع من جرائم خلال تلك الفترة، أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها...)^(١٧).

ثانياً: التشريعات الجنائية الخاصة

لم تكتفِ التشريعات محل الدراسة المقارنة في تبني الموضوع محل البحث بل تم تطبيقه فعلياً، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع لم يكتفِ بالطرق في المادة الثالثة من قانون العقوبات العراقي إليه فقد أشار في بعض التشريعات الخاصة^(١٨)، فقد نص في إحدى التشريعات إلى أنه (...)(١) يمنع منعاً باتاً صيد الحيوانات البرية من اللبائن والطيور غير الأليفة في جميع بوادي القطر اعتباراً من تاريخ هذا القرار ولمدة خمس سنوات

١٤- د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام في الجريمة والعقاب، مطبعة المصارف، بغداد، ١٩٤٩، ص٨٣

١٥- د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١١٥.

١٦- المادة (١٦) من قانون الجزاء الكويتي النافذ.

١٧- المادة (١٤) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

١٨- د. سامي النصراري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٩٧، ص٥٥.

(٢) يعاقب المخالف الإحكام هذا القرار وفقا للمادة التاسعة من قانون صيد الحيوانات البرية وحمائيتها رقم ١٩٥٨/٤٠ المعدل (٣) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ إحكامه...^(١٩).
كما نص على أن (... يمدد العمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (٢٠) في ٢٧ / ١ / ٢٠٠٠ لمدة سنة واحدة...^(٢٠)، والمتضمن تمديد العمل بأحكام قرار ٢٠ / لسنة ٢٠٠٠ حول دفع الغرامة عند انتهاء نصف المدة في السجن.

كما ذهب المشرع العراقي في تشريع منفصل إلى تمديد المدة التي يمنع فيها صيد الاسماك ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام، إذ أشار إلى أنه (... تتحدد الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المدة التي يمنع فيها صيد الأسماك في المحافظات كافة...) ونص على أن (يمنع استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأسماك كالسموم والمتفجرات والمواد الكيميائية والطاقة الكهربائية...)^(٢١).

وذهب في تطبيق آخر إلى (... منع صيد الاسماك منعاً باتاً في المناطق وللترات الزمنية وفقاً كما مبين أدناه وذلك لغرض المحافظة على الثروة السمكية وزيادة انتاجيتها... ٤- المخالف يعرض نفسه للعقوبات الواردة في القانون...)^(٢٢)، وذهب كذلك إلى أنه (... يمنع صيد الغزال في البادية الشمالية لمدة خمس سنوات...)^(٢٣).

المطلب الثاني: مسوغات القوانين الجزائية المحددة الفترة وأنواعها

نقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول نبين فيه مبررات القوانين محددة الفترة، أما الفرع الثاني فنكرسه لتوضيح أنواع القوانين محددة الفترة.

الفرع الأول: مسوغات القوانين محددة الفترة

يتضح فيما تقدم بأن القوانين المحددة الفترة هي قوانين يصدرها المشرع لمواجهة فترات استثنائية معينة أو أوضاعاً محددة تطبيقها غير أنها سنت لمواجهة ظروف معينة دون إن تحدد مدة معينة للعمل بما بل ذلك مرهون بالمدة التي يستغرقها الظرف الذي سنت لأجله وهو الظرف الذي في العادة سياسياً واقتصادياً حيث لا ينتهي العمل بما إلا بصدور قانون يلغي العمل بما^(٢٤)، ان القوانين محددة الفترة تلك القوانين التي تحدد في نصوصها مدة لسريان مفعولها فتحدد تاريخ انتهاء العمل بما دون الحاجة لمجول هذا التاريخ إن صدور قانون يلغيها وهي قوانين بطبيعتها تصدر في حالات، منها:

١٩- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٧٨.
٢٠- ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠١.
٢١- ينظر المواد (٢-١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠.
٢٢- ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣.
٢٣- ينظر بيان يمنع صيد الغزال رقم (١) لسنة ١٩٦٣ منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٦٧ - ٦ - ١٠ - ١٩٦٣.
٢٤- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٣٣.

أولاً: حالة الطوارئ

وهي تصدر وفق قانون مخصص لحماية كل أو بعض اجزاء البلاد ضد الإخطار الناجمة عن عدوان مسلح^(٢٥)، وتتضمن تجزئاً لبعض الافعال أو الامتناعات التي تصدر خلالها.

ثانياً: ظروف خاصة كحالة الحرب

عرف المشرع العراقي حالة الحرب (... بأنها يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وان لم يسبقها إعلان الحرب وحالة الهدنة التي توقف بها القتال ويعتبر في حالة حرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى ما أسهمت فعلاً بوقوعها...)^(٢٦)، فقد تقتضي حالة الحرب اوضاعاً خاصة مما يستدعي معالجتها عن طريق القوانين المحددة الفترة.

ثالثاً: الاوضاع الاقتصادية

هي التي تدعو إلى إصدارها حالات خاصة مؤقتة من اقتصادي سيئ كوجود نقص في الحبوب أو المواشي أو إي نوع آخر من المواد الغذائية، أو أنها تصدر لمواجهة ظروف خاصة او لمعالجة طارئة كالقوانين بالتسعير الجبري التي تصدر خلال الأزمات الاقتصادية، فالمصلحة العامة التي تدعو المشرع إلى إصدارها يوضع لفترة زمنية محددة صراحة أو تستنتج بصورة ضمنية من ظروف وضعه إن الحالات التي تؤدي إلى اللجوء إلى هذه القوانين غير محددة.

رابعاً: الاوضاع المتعلقة بالصحة العامة

في كثير من الاحيان يحدث وباء أو اضرارٌ صحية تصيب الافراد فيعمل المشرع على مواجهة كافة الافعال التي قد تؤدي بطبيعتها الى الاضرار بالافراد، أو أنها -القوانين المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة عند انتشار وباء من الأوبئة.

و هناك أسباب مختلفة تدعو المشرع إلى إصدار قوانين مؤقتة فقد يقرر إجراء تعديل في التشريع فيرى قبل إن يعتمد نهائياً تجريبه في التطبيق مدة معينة من الزمن فيحدد له فترة حتى يتمكن من الوقوف على آثار تطبيقه فيها ومثال ذلك ما قامت به بعض التشريعات الأجنبية من إلغاء عقوبة الإعدام خلال فترة محددة حتى تختبر مدى تأثير ذلك على الحركة العامة للإجرام أو على فئة معينة من الجرائم خلال هذه الفترة أو كان يطلق المشرع الحرية الاقتصادية لبعض العمليات الاقتصادية في قطاع معين وكان نشاطها من قبل محظور أو منظماً وذلك بقصد الوقوف على التحسن الذي يطرأ على الوضع الاقتصادي وبالإضافة إلى ذلك قد تدعو المشرع ظروف اقتصادية استثنائية أو طارئة كالأزمات السياسية والاقتصادية أو اضطراب في الأمن العام إلى إصدار مثل هذا النوع من القوانين أو ظروف صحية أو حالة حرب أو إعلان حالة الطوارئ غداة قيام الثورة او تمرد في كل هذه الظروف قد يلجأ المشرع إلى إصدار القوانين المؤقتة^(٢٧).

الفرع الثاني: أنواع القوانين المحددة الفترة

هل القوانين المحددة الفترة هي على نوع واحد أم أكثر من نوع؟

٢٥- د مجيد ظاهر.علي، المصدر السابق، ص١٣٣.

٢٦- قانون العقوبات العراقي (نص المادة٢/١٨٩).

٢٧- د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة، عمان، بدون السنة، ص٣٢٨.

أجاب الفقه عن ذلك، منطلقاً من المعنى العام للقوانين محددة الفترة أنه والتي تتضمن وجود تشريعات تسن لفترات زمنية محددة بنص صريح فيها أو بصورة ضمنية عن طريق معالجة الظروف، فهي تشريعات تم وضعها لمواجهة حالات ذات خصوصية معينة، وبناءً على ذلك فهي تُقسم على كل من القوانين المؤقتة بحكم النص والقوانين المؤقتة بحكم طبيعتها، ونبينهما على النحو الآتي:

أولاً: القوانين المؤقتة بنص

إن القوانين المؤقتة بنص هي تلك القوانين التي يتم العمل بها في فترة العمل القانون، فيحدد المشرع تاريخ الانتهاء العمل القانون، و من ثم فإن هذه القوانين تلغى تلقائياً بمجرد حلول هذا الميعاد دون الحاجة لإصدار قانون يلغيها وبالتالي فإن القوانين المؤقتة هي التي تنتهي عند ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ويظل بها بعد تلك الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها^(٢٨)، وعلى ذلك فإن المشرع في هذا النوع من القوانين يتضح منه الآتي:

١. إن المشرع يحدد في نصوص القانون المحدد الفترة فترة العمل به وتاريخ انقضائه كذلك.
٢. إن المشرع يحدد صراحة فترة تطبيق تلك القوانين بصورة واضحة فيورد في صلب نصوصها تاريخ انتهاء العمل بها ومثاله بعد شهر أو سنة أو ثلاث سنوات ومتى حل هذا الأجل بانتهاء الفترة المحددة لها فأتمها تلغى من تلقاء ذاتها دون الحاجة إلى صدور قانون جديد يقرر ذلك^(٢٩)، وعلى ذلك فإننا يمكن أن نطلق على انتهاء فترة العمل بهذا القانون دون تدخل تشريعي جديد لإلغائه، بالالغاء التلقائي للنص العقابي.

ثانياً: القوانين المؤقتة بطبيعتها

في هذا النوع من التشريعات نجد أنه لا يعتمد إلى تحديد مدة زمنية منصوص على سريانها على الوقائع والافعال الذي جاء ليعالجها، ولكن يستفاد من طبيعة الأمور التي تنظمها وإبطال العمل بها يقتضي صدور قانون بإلغائها وذلك القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ من القوانين كالأوامر العسكرية التي كانت تصدر في حالة الإحكام العرفية تصدر غير محددة بمدة معينة وبالتالي لا يجوز إبطال العمل بها إلا بناء على صدور قانون يصدر بإلغائها، على عكس النوع الأول، ومثال ذلك القوانين والقرارات الخاصة بالتسعير الجبري فمن يتهم بارتكاب جريمة بيع السلع بسعر يتجاوز الثمن المحدد يلزم تبرئته إذا صدر قرار بحذف هذه السلعة من جدول التسعير الجبري^(٣٠).

فقانون التسعير الجبري والرقابة على النقد في ظل ظروف اقتصادية خاصة والقوانين التي تصدر بالكوارث التي تلحق بالدولة وتبقى فترة من الزمن فالمصلحة العامة التي تدعو المشرع إلى إصدار النص المؤقت حينها لا تتحقق إذا اقلت المجرم من العقاب بسبب انتهاء فترة العمل به بدون محاكمته عن الجريمة الواقعة خلال العمل به أو تعمد المتهم إطالة إجراءات المحاكمة حتى ينتهي مفعول النص المؤقت القديم الأشد وبالتالي

٢٨- د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٩.

٢٩- د. حسن الجو خدار، مصدر السابق، ص ٣٢٩.

٣٠- د. امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص ٦٩.

الإحكام الموضوعية والاجرائية للقوانين الجزائية المحددة الفترة - دراسة تحليلية مقارنة- يستفيد من النص الجديد أو الوضع الجديد الأحق^(٣١) لا يصرح المشرع بتوافقيته بل يستفاد ذلك من طبيعة الظروف التي ينظمها^(٣٢).

وعلى ذلك فإن القوانين المحددة الفترة تسن وفق قانون ينشئ جريمة أو يعمل على تشديد عقوبة ولا يكون منصوصا على مدة معينة لسريانها فهي تدخل في حكم القوانين محددة الفترة لان إبطال العمل بها يقتضي صدور قانون بإلغائها^(٣٣).

وهناك من أضاف من الفقهاء إن القوانين بطبيعتها تنقسم على نوعين:

النوع الأول: قوانين تحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها وتنتهي هذه المدة تلقائيا بانتهاء هذه الظروف ومثال هذه القوانين التي تسري في حالة الحرب واللوائح التي تسري إثناء إقامة المعرض أو مؤتمر معين فهذا النوع من القوانين ينتهي بانتهاء هذه الحالة دون حاجة النص الصريح^(٣٤) بصورة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها وتنتهي فترة تطبيقها من تلقاء ذاتها بانتهاء هذه الظروف دون الحاجة إلى نص صريح يقرر ذلك ومثال ذلك القوانين التي ينص على تطبيقها إثناء الحرب أو بمناسبة انعقاد مؤتمر دولي أو إقامة سوق دولية أو زيارة شخصية سياسية هامة لإقليم الدولة^(٣٥).

النوع الثاني: قوانين تحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها ولكنها لا تنتهي بل لا بد من تدخل الشارع بنص صريح لإلغائها فالشارع هو الذي يستقل وحده بتقدير الظروف بانتهاء ومثال قرارات رئيس الجمهورية التي تصدر عند إعلان الطوارئ فأما تبقى طالما توافرت هذه الحالة ولم يصدر قرار بإلغائها^(٣٦).

المبحث الثاني: الإحكام المترتبة على تطبيق القوانين محددة الفترة

تعالج في هذا المبحث إحكام القوانين المحددة الفترة من جانب التجريم والعقاب والإحكام الإجرائية لمواجهة الجرائم التي تقع خلال القوانين محددة الفترة وذلك عن طريق تقسيمه على مطلبين يكون المطلب الأول الإحكام الموضوعية والمطلب الثاني الإحكام الإجرائية.

المطلب الأول: الإحكام الموضوعية

يخص هذا المطلب الإحكام الموضوعية ويكون على فرعين الفرع الأول التجريم بينما الفرع الثاني يكون العقاب.

الفرع الأول: الإحكام المتصلة بالتجريم

التجريم يعني إخفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الاجتماعية التي تهتم المجتمع ومنع إلحاق الضرر بها بإصدارها وتدميرها كليا أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها لان الإضرار الجنائية ماهي إلا نشاط

٢١- د. جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص ٥٦.

٢٢- د. حسن الجو خدار، مصدر السابق، ص ٣٤٣.

٢٣- د. كامل السعيد شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢٣، ص ٨٢.

٢٤- د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة بنها، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٠.

٢٥- د. حسن الجو خدار، المصدر السابق، ص ٣٣٠.

٢٦- د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص ٥٠.

محل بالحياة الاجتماعية وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمة التي تضبط النظائر الاجتماعي فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم وبعض هذا القواعد تهتم بما سياسة التجريم فنقلها إلى قانون العقوبات^(٣٧).

إن التجريم يستند إلى تحقيق غرض معين هو كفالة التنظيم القانوني لموضوع معين كما انه يهدف إلى حماية حق من الحقوق بلغ درجة من الأهمية يجعله جديراً بالحماية الجنائية فينص على تجريم كل فعل يعتدي على ذلك الحق^(٣٨)، وان كثيراً من الدول تصدر هذه القوانين لحماية المصلحة العامة خلال فترة مؤقتة محددة وقد تجرم بعض الأفعال وتعاقب عليها إن انتهاء هذه الفترة المؤقتة لا يؤثر على تطبيق القانون المؤقت محاسبتهم على الأفعال التي جرمها التي وقعت أثناء فترة تطبيقه لان هذه الأفعال قد أحدثت اضطراباً والإخلال بالنظام ولا جدوى من القوانين المؤقتة إذا كان إلغاؤها لا يؤثر على الجرائم التي وقعت في ظلها يصدر لمواجهة ظروف خاصة وغالبا ما تكون استثنائية فإذا ما انقضت هذه الظروف لم يعد للقانون ما يبرأ والقانون المؤقت الذي ينظم التجريم^(٣٩).

لا يجوز تجريم فعل لم يكن المشرع قد نص من قبل على تجريمه لان الأصل في الأفعال الإباحة ومن واجب السلطة التشريعية إن تعلن مسبقاً عن الأفعال التي تعدها منافية لا من المجتمع ونظامه وان تبلغها إلى الكفاية ليكونوا على علم بما وفعل التجريم لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون الجزائي أو إي نص جزائي آخر على تجريم فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك فيأمر الأفراد بالامتناع عن القيام ببعض الأفعال أو بإتيان بعضها مستلهما أحكامه عن اعتبارات ترتبط ببناء الدولة ونظامها الاجتماعي وفلسفتها وسياستها^(٤٠). إن السلطة المختصة بالتجريم تتصل بدور القاضي الجنائي وان القاضي فيه لا يتعدى تطبيقه على ما يعرض عليه من وقع فالفعل او الامتناع لا يطلق عليه وصف الجريمة ما لم يكن مطابق أوصافه وعناصره النموذج الذي حدده المشرع في النص ومن تحديد سلطة في تحديد الجريمة اي بحسب الفعل بحكم القاضي^(٤١).

و إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في القانون المؤقت سلبية لا ايجابية اي تتكون عن امتناع عن القيام بفعل يفرضه هذا القانون مثل تقديم خدمات أو أشياء للدولة فهل يسري بشأنهم حكم القوانين المؤقتة يذهب كذلك فريق من الفقهاء في مصر القول بان نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة مقصور على الجرائم الايجابية وسندهم في ذلك عبارة "ينهي عن فعل" إذا قد يستفاد منها إن المقصود هو الجرائم الايجابية دون السلبية وواضح أن هذه التفرقة لا تقوم على أساس سوى التعلق بجرمية النص وهي تتعارض كذلك مع قصد الشارع الذي صرح في المذكرة الإيضاحية للنص بأنه يطبق على القانون الذي ينهي عن فعل أو يأمر به كما إن تعتبر الفعل يتسع لفظاً للجرائم الايجابية والسلبية^(٤٢).

٣٧- د. فاطمة السباعي وآخرون، السياسة الجنائية المفهوم والتطور، بحث مقدم الى جامعة سيد محمد بن عبد الله، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، ص ١٤.

٣٨- عبده يحيى الشاطي، مصدر سابق، ص ٤٣.

٣٩- عدنان الخطيب، مؤخر القانون الجزائي، مطبعة دمشق، ١٩٦٣، ص ٦٥.

٤٠- د. عبود السراج، قانون العقوبات العام، مطبعة الجامعة، دمشق، ٢٠١٨، ص ٣٩-٤٢.

٤١- د. امال عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ١٩٧٢، ص ٣.

٤٢- د. حسن الجو خدار، مصدر سابق، نقل عن د. علي بدوي، ص ١٣٢.

وهذا يعني أن الفعل قد ارتكب في ظل قانون مؤقت وقبل الحكم نهائيا في الدعوى انقضت فترته وحل محل قانون مؤقت آخر قد يكون اشد واحف منه فما الحل في مثل هذه الحالة القاعدة إن كل القانون المؤقت يستقل في نطاق تطبيقه الخاص به فيستمر القانون المؤقت في حكم الأفعال التي حدثت في ظله وعله ذلك إن كل قانون يستقبل في ظروفه الداعية إلى وضعه وبناء على هذا فقد حكمت محكمة النقض المصرية بان القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير التموين في ١٥ ديسمبر نة ١٩٥٣ والذي يقضي بان تستولي الحكومة لدى النزاع على كمية من الأرز.

الفرع الثاني: الأحكام المتصلة بالعقاب

إن القانون المؤقت يصدر لمواجهة ظروف خاصة وهو مؤقت بفترة محددة معروفة للناس كافة وانقضاء فترة العمل بالقانون المؤقت لا يعني بحال انه لم يعد له مبرراً لتطبيقه على الأفعال التي حدثت في ظله إذ إن من قام في ظله بفعل أو امتناع يظل مستحقا العقاب المقرر به فهو قد اضر بالمجتمع وهو يمر في مثل هذه الظروف ويظل مستحقا العقاب وان انقضت بعد فعله هذه الظروف وانقضى القانون ذاته وكل ما يعنيه إصدار القانون المؤقت إن من يقرتف مثل هذا الفعل بعد زوال الظروف لا يستحق العقاب وعلى ذلك يجب إن يستمر القانون المؤقت في حكم الجرائم التي ارتكبت في ظله لان وصف التجريم او التشديد في العقاب مستمد من إن الفعل ارتكب إثناء ظرف طارئ فالزمن في مجال القانون المؤقت يعد من عناصر الإجرام وهذا الوصف لا يزول رغم إلغاء القانون فمن يخالف قانون يحظر على سكان منطقة من المناطق مغادرتها لتفشي وباء معين فيها وحدد الشارع فترة العمل بهذا القانون بثلاثة أشهر حيث قدر إن الفقهاء على هذا الوباء يحتاج لمثل هذه الفترة فانه يضر من غير شك بالمجتمع إذ يعرقل مقاومة الوباء لذا فهو يظل جديرا بالعقاب وان زال القانون بعد فعله (٤٣).

التفريق بين ما إذا كان القانون المؤقت ينشئ تجريما جديدا او يقتصر على تشديد العقاب ذهب جانب من الفقه المصري إلى التفريق بين حالة القانون المؤقت الذي ينشئ تجريما جديداً غير مقرر في التشريع العادي الذي العمل به وحالة القانون المؤقت الذي يشدد العقاب على فعل يعد جريمة وفقا للتشريع العادي فانه في الحالة الأولى يغدو مباحا بعد زوال القانون المؤقت وفي الحالة الثانية يعاقب عليه بعقوبة اخف ويذهب بعد ذلك إلى القول بترتيب حكم القوانين المؤقتة وفي الحالة الأولى فحسب إي حالة التي يصبح فيها الفعل مباحا بعد زوال القانون المؤقت كما لو كان القانون ينهي عن تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج مثلا في خلال فترة محددة الأجل فيزول ذلك القانون بانتهاء هذه الفترة وتسقط الجريمة عن الفعل ابتداء من التاريخ المذكور في هذه الحالة فقط يسري القانون المؤقت على الجرائم التي ارتكبت ظله اما الحالة الثانية وهي التي يبقى فيها الفعل بعد زوال القانون المؤقت معاقبا عليه ولكن بعقوبة اخف وفقا للقانون العادي الذي يسترد بسلطانه بزوال القانون المؤقت فانه لا يخضع لحكم الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة ان القانون المؤقت لا يسري على الأفعال التي حدثت في ظله إذا لم يصدر بها حكم بات قبل زوال ويطبق بشأنها

٤٣- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الاول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

القانون العادي ويستفيد المتهم من التخفيف الذي يأتي به هذا القانون وسند هذا الفريق من الفريق من الفقهاء أن نص يبدأ بكلمة تنفيذ الاستثناء من حكم الفقرة عليها وهي لا تشمل إلا القانون الذي يجعل الفعل غير معاقب عليه وان نصها ينتهي كذلك يؤخذ منها إن الشارع قد اقتضى إن القانون العادي لا يعتبر الفعل معاقبا عليه وهو لا يحول دون السير في الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم فيها إن هذا الرأي المطبق لحكم القوانين المؤقتة يعيبه انه اتجه إلى ظاهر النص ويمسك بحرفيه ألفاظ بصورة لا تتفق وقصد الشارع الذي صرح به في مذكرته الإيضاحية للقانون فلا محل لقصر النص على القوانين التي تنشئ تجريما جديدا فان ذلك تخصيصا لغير علة مفهومه كما إن العلة في عدم تطبيق القانون الجديد باثر رجعي هي واحدة في الحالتين وهي التعارض مع المصلحة العامة فقد تستدعي ظروف طارئة يشدد الشارع العقاب على فعل كان يعده جريمة وفقا للقانون العادي والذي يستأنف العمل به بعد زوال القانون المؤقت وذلك لان الظروف قد زادت من خطورة هذا الفعل على المجتمع فمن ارتكبه اثناء هذه الظروف يكون اضر بالمجتمع على نحو اشد ويجب ان يظل جديرا بالعقاب المشدد وفقا للقانون المؤقت وان انقضى اجله قبل صدور حكم بات في الدعوى (٤٤).

إن المشرع قد يشدد العقاب على الفعل بسبب الظروف خاصة بحيث لا يجب ان يستفيد من التخفيف الوارد في القانون العادي من ارتكب فعله اثناء هذه الظروف إذا اضر بالمجتمع على نحو اشد ويجب إن يظل جديرا بالعقاب وفقا للأحكام القانون المؤقت وان انقضى اجله قبل صدور حكم بات في الدعوى على ان غالبية الفقهاء ترى وجوب استمرار القانون المدني (المؤقت في حكم الوقائع التي حدثت في ظله يستوي في ذلك إن يقرر تجريما جديدا أو يشدد العقاب على الجريمة سابقا وقد اخذ بهذا الحل صراحة كثيرا من التشريعات الجنائية منها على سبيل المثال الألماني (المادة ٣/٢) والاطالي (المادة ٢) والبولوني (المادة ٣/٢) ومشروع قانون العقوبات الفرنسي (المادة ٦) والمصري (المادة ٤/٥) والعراقي (المادة ٣) والليبي (المادة ٤/٢) والسوري واللبناني (المادة ٢/٢) والكويتي (المادة ١) (٤٥).

الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ في ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر في سنة ١٩٥٣ لم يصدر قرار لاحق بالغائه وهو بطبيعته مؤقت بمدة معينة وهي سنة ١٩٥٣ ولذلك فانه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لا يتأثر بانقضاء هذه المدة لا يتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية أو بصدور قرار من نوعه بالنسبة للمحصول سنة ١٩٥٤ تم إلغاؤه وحكمت أيضا بان المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في السنوات ١٩٥٢-١٩٥٣، ١٩٥٣-١٩٥٤، ١٩٥٤-١٩٥٥، الزراعية اذا نص في الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه على انه لا يجوز لا يشخص إن يزرع القطن في السنوات الثلاث المذكورة في ارض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم في السنة الزراعية نفسها فقد أفاد بذلك انه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لان أحكامه تنتهي عند ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ويبطل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون وقد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة

٤٤- د. احمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، مطبعة الإسكندرية مصر، ١٩٦٩، ص ١٠٧.

٤٥- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة القاهرة، مصر، بدون ذكر السنة، ١١٩.

١٩٥٣ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيها على وقف العمل بأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة ١٩٥٣-١٩٥٤، ١٩٥٤-١٩٥٥، ١٩٥٥-١٩٥٥ والزراعتين وهذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما ويلزم من ذلك وجوب تطبيق احكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التي وقعت في ظله ان القانون المؤقت يحتفظ بأثره كاملا بالنسبة للجرائم التي وقعت في ظله ويظل كذلك حتى وان انقضت فترة العمل به قبل صدور حكم نهائي بها ويستوي في ذلك ان يكون حكمه اخف أم اشد من حكم القانون العادي الذي يستأنف العمل به وان يكون القانون اللاحق عليه عاديا أم مؤقتا^(٤٦).

كيف يستقيم هذا الوضع الخاص بالقوانين المؤقتة مع فكرة رجعية القانون الأصلي للمتهم يذهب جانب من الفقه إلى القول بان عدم تطبيق فكرة رجعية القانون الأصلح للمتهم في مجال القوانين المؤقتة مرجعة انتفاء العلة التي تقوم عليها هذه الرجعية ففي الأحوال العادية تقرر رجعية القوانين الأصلح لأنها تفيد اعتراف الشارع بان العقوبة السابقة أصبحت غير ضرورية أو غير مفيدة أو زائدة عن الحد بسبب صدور تشريع جديد الأصلح فلا محل بعد ذلك للإصرار على توقيعها فتمتد تطورا في التجريم والعقاب و ثم اعتراف بعيب التشريع ولكن هذه العلة لا محل لها عندما تنقضي فترة العمل بالقانون المؤقت فانقضائها لا يعني تطورا في السياسة التشريعية وكل مايعنيه ذلك بمجرد تغير الظروف وما يتطلبه ذلك في تحقيق الاتساق بين الظروف الجديدة والتشريع فحيث تنتفي علة الرجعية لا يكون سبيل إلى القول بها^(٤٧).

إنما ما اعتمده الفكر التقليدي لتبرير رجعية القانون الأصلح للمتهم فهي سلاح ذو حدين ومن هنا لا يمكن الاعتماد عليه أيضا كمنطق لتبرير الحكم الخاص بالقوانين المؤقتة إذا كانت لا تصلح سند في حد ذاتها فمن باب أولى لا تصلح للبناء عليها ثانيا من جهة أخرى فان هذه الحجة تضع على عائق القاضي مهمة التنقيب عن إرادة الشارع وفيما إذا كان ما صدر عنه من تشريع جديد يعد اعترافاً منه او عدم اعتراف بعدم جدوى العقوبة ولهذا الأمر محاذيره إذ من العسير الوقوف على قصد الشارع في ذلك فيما يعده بنظر البعض غير ذي جدوى يراه البعض الآخر عكس ذلك وعلى فرض التسليم بذلك فملا إبي معيار نلجأ عند غياب ما يدل على إرادة الشارع في إي هذا العدد وهل يترك ذلك لمحض سلطة القاضي معنى ذلك الوقوع في خطر التحكم والرأي عندنا ان استمرار سريان القانون المؤقت على الجرائم التي وقعت في ظله حتى بعد انقضاء اجله وبصرف النظر عن ماهية القانون الجديد من حيث اتجاهه نحو التخفيف أو التشديد إنما هو تطبيق للقواعد العامة ولا تحتاج إلى تعليل خاص فالأصل عند تنازع القوانين في الزمان إن القانون الجديد غير ذي اثر رجعي إن المركز القانوني للمتهم يتحدد ويتبلور نهائيا وقت اقترافه الفعل فيكون من الطبيعي إن يسري القانون النافذ في ذلك الوقت أما رجعية القانون الأصلح للمتهم فما هي إلا استثناء من هذا الأصل العام وهي مشروطة با لا تتعارض مع المصلحة العامة وهذا الشرط لا يتحقق في مجال القوانين المؤقتة يعني عدم الأخذ بها عودة إلى هذا الأصل العام أي لمبدأ عدم الرجعية الذي يتمتع بسلطانه كاملا^(٤٨).

٤٦- د. حسن الجو خدار، المصدر السابق، ص ٣٣٦.

٤٧- د. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دمشق سوريا، ١٩٦٣، ص ١٢٩.

٤٨- د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة دمشق سوريا، ١٩٥٦، ص ٢٠٠.

المطلب الثاني: الأحكام المتصلة بالإجراءات

نتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام الإجرائية يكون على فرعين الفرع الأول إقامة الدعوى الجزائية أثناء سريان فترة القانون المؤقت إما الفرع الثاني إقامة الدعوى الجزائية بع انتهاء فترة القانون المؤقت.

الفرع الأول: إقامة الدعوى الجزائية أثناء سريان فترة القانون المؤقت

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامة وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة وقلنا غالباً في العقوبة وذلك لان الدعوى الجزائية قد تنتهي في مرحلة التحقيق^(٤٩).

تنص غالبية التشريعات الجنائية العربية على انه إذا ارتكب شخص جريمة ما لمخالفة لنص محددة الفترة وحُرِّكت إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة او صدر حكم نهائي عليه بالإدانة فان انتهاء الفترة والمحددة لسريان النص لا يحول دون استمرار إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الجزاء المحكوم به ولو صار الوضع أصح له بالعودة إلى الوضع الأصلي السابق على صدور النص المحددة الفترة ويتضمن بيانا صريحاً بتاريخ انتهاء مفعول^(٥٠).

ووفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإن تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ إجراءات الجزئية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك^(٥١).

ووفقاً للأصول العامة كذلك فإن الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفهوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إلى إي مسؤول في مركز الشرطة أو إي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو إي شخص علم، بوقوعها أو بأخبار يقدم منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك يتبين إن المشرع العراقي لم يعط في هذا القانون الدور الرئيسي ولم يخص الادعاء العام بتحريك الدعوى بل اعطاه أولاً لمن وقعت عليه الجريمة ومن ثم لمن علم بوقوعها وأخيراً للادعاء العام وهذا يعني إن المشرع العراقي لازال متأثراً بالنظام الانكليزي الذي يعطي الحق في تحريك الدعوى للأفراد عدا بعض الجرائم ولا سيما تلك التي تتعلق بأمن الدولة وتزيف العملة حيث خص الادعاء العام فيها كذلك فعل المشرع المصري الذي خص النيابة العامة دون غيرها في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيره إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وتطبيق هذا الموضوع على محل البحث فيمكن إقامة الدعوى عن الجرائم التي يرتكب أثناء سريان القانون المؤقت^(٥٢).

وبعد هذا العرض نتساءل هل أن الزمن يعد في حد ذاته عنصراً من عناصر التجريم في الفعل الذي يرتكب أثناء فترة العمل بالقانون المؤقت أو عنصراً من عناصر تشديد العقاب عليه؟.

٤٩- د. سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة العاتك، ٢٠٠٨ بغداد، ص ٢٥٩.

٥٠- عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي الجزء الأول، بدون مطبعة، ٢٠١٢، بدون مكان النشر، ص ١٠٤.

٥١- المادة (١/٩) ٢٣ لسنة ١٩٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

٥٢- د. سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص ٢٦.

أجابت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري عندما قالت (انه لا يجوز إن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضي المدة التي ينهي فيها القانون عن فعل أو يأمر وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون إن سريان القانون العادي بأثر رجعي على ما ارتكب من أفعال في ظل القانون المؤقت يشجع الناس على مخالفة إحكامه طالما إنهم على علم مسبق بلحظة انقضاءه أو أنهم يتوقعون ذلك وإن كان توقعهم على غير أساس فيتعمد المتهم تعطيل الخصومة الجنائية بالمماطلة والتسويف واستخدام الثغرات والحيل الإجرائية المحكمة فضلا عن الطعن بالحكم بمختلف وجوه الطعن بقصد تأخير لحظة صدور الحكم النهائي ضده وحتى يلحقه القانون العادي فيغدو فعله لا عقاب عليه أو تنزل به العقوبة الأخف وهذا المخدور يظهر بجلاء عن ما تقترب الجريمة قبل نهاية العمل بالقانون المؤقت بوقت قصير لا يعقل إمكان المضي في إجراءات التحقيق والمحكمة وصدور حكم بات خلال الوقت المتبقي منها كما يظهر ضرر رجعية القانون الأصلح للمحكوم عليه بالنسبة للتشريعات التي قررتها حتى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى وهذا يؤدي الى ان من صدر في مواجهة حكم بات في ظل قانون مؤقت يصبح فعله غير معاقب عليه بعد انقضاء فترة العمل بهذا القانون).

وهناك من يرى أن المشرع العراقي قد أخذ في المادة (٣) من قانون العقوبات في إطار عرضه للقوانين المحددة الفترة بأن يستمر القانون المؤقت في حكم الأفعال التي وقعت في ظله^(٥٣)، الذي ذهب فيها أن تجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقرر له وكان ذلك في فترة محددة (...فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها...)، وحكم هذه المادة في حالة ما إذا ارتكب الفعل المجرم في ظل القانون المؤقت الأشد ثم انتهت مدة نفاذه قبل إقامة الدعوى العامة عن الجريمة ففي هذه الحالة انتهاء فترة نفاذ القانون الأشد لا يحول دون إمكان إقامة الدعوى العامة تطبيقا للقانون المذكور استثناء من مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم على الماضي وحكم المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي قاصرا على القوانين المؤقتة وهي التي تصدر لتنفيذ في فترة وبالتالي فهو لا يشمل القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصا على مدة معينة لسريانها إنما تحتاج لبطالانها إلى صدور قانون جديد بذلك^(٥٤).

الفرع الثاني: إقامة الدعوى الجزائية بعد انتهاء فترة القانون المؤقت

إذا حلت فترة نهاية القانون المؤقت قبل قيام إجراءات الدعوى فهناك من ذهب من الفقهاء إلى القول بأن الحكم الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري هو في الواقع استثناء لمبدأ رجعية القانون الأصلح مادام الحكم نهائياً لم يصدر وإن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع في حكمه على حساب المتهم مادام مقصوراً في صيغته على حالة قيام إجراءات الدعوى لذا فهو لا يسري على حالة انتهاء اجل القانون المؤقت قبل بدء إجراءات الدعوى على الجرائم وقعت في ظله ويسري في هذه الحالة القانون العادي بعده القانون الأصلح بأثر رجعي عليها فيحول دون إقامة الدعوى عملاً بالمبادئ العامة

^{٥٣} - د. محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات في الدول العربية، مطبعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٨.

^{٥٤} - جاسم خريبط خلف، المصدر السابق، ص ٥٧.

فضلا عن انقضاء اجل القانون المؤقت دون اتخاذ إجراءات قبل المجرم لهو دليل على قلة الاهتمام بجريمته أو نسيان أمرها رغم تجريمها فلا محل لإثارتها بعد انقضاء الأجل الذي كانت محرمه فيه^(٥٥).

فقد أراد المشرع بعبارة (قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها) الإفصاح عن أن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة قد وردت استثناء لما جاء في الفقرتين تتكلم على صدور القانون قبل الحكم البات أي في حالة قيام إجراءات الدعوى وتتكلم قبل نهاية فترة العمل بالقانون المؤقت بوقت قصير الأمر الذي لم يتيح الوقت الكافي لاتخاذ مثل هذه الإجراءات كما لا يصح تفسير عدم اتخاذ الإجراءات ضد المجرم قبل انتهاء اجل القانون دليل على عدم الاهتمام بالجريمة أو نسيان أمرها فقد يكون لضيق الوقت هو الغالب والقول بالعكس ذلك يؤدي إلى إن يتخير الناس نهاية فترة العمل بالقانون كفرصة لمخالفته لعلمهم بأنه لا يوجد متسع من الوقت لقيام إجراءات الدعوى ضدهم وقد أشرفت نهاية القانون الاقتراب لذا فان انتهاء فترة العمل بالقانون المؤقت لا يحول دون السير في الإجراءات الدعوى سواء بدأت فعلا أو لم تبدأ وكذلك الحال في تنفيذ العقوبة المحكوم بها^(٥٦)

إن ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون العقوبات والمتضمنة للقوانين المحددة الفترة بالنص على انه (إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها) وحكم هذه المادة في هذه الحالة يشمل اذا ما ارتكبت الفعل المجرم في ظل القانون المؤقت (الأشد) ولم تتم اقامة الدعوى الجزائية في ظل القانون نفسه وحُرِّكت بعد ذلك فإنه لا يعد مانعاً في السير بإجراءاتها ومن ثم الحكم على الجاني حتى وإن انتهت مدة نفاذ القانون قبل القيام بتلك الاجراءات، ففي هذه الحالة انتهاء فترة نفاذ القانون الأشد قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها تطبيقاً للقانون الأشد مار الذكر استثناء أيضاً من مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم على الماضي، وجدير بالاشارة -على رأي- وحكم المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي قاصراً على القوانين المحددة الفترة وهي التي تصدر في فترة محددة وبالتالي فهو لا يشمل القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها أما تحتاج لبطلانها إلى صدور قانون جديد بذلك^(٥٧).

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١. ان القوانين المحددة الفترة هي تلك القوانين التي يصدرها المشرع لمواجهة فترات استثنائية معينة او اوضاعاً خاصة بالمدة التي يستغرقها هذا الظرف اللازم تطبيقها خلال هذه القوانين.
٢. ان المبررات التي تدعو لتبني هذا النوع من القوانين هي حالة الطوارئ والظروف الصحية والحوادث الامنية والظروف الاقتصادية.

^{٥٥} - د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثامنة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١١٨.

^{٥٦} - د. احمد عبد العزيز الالفي، المصدر السابق، ص ١٠٨.

^{٥٧} - جاسم خريبط، المصدر السابق، ص ٥٧.

٣. ان القوانين محددة الفترة على نوعين فمنها ما هو محدد بنص ومنها ما هو محدد بطبيعته لكن كلا الفرعين مرتبطا بمدة معينة ينتهي تطبيقها خلال انتهاء المدة المحددة او انتهاء مدة الظرف.
٤. نظم المشرع العراقي احكام القوانين المؤقتة الفترة وذلك يوضع قواعد التجريم والعقاب، وكذلك وضع المحددة الاحكام الاجرائية اللازم تطبيقها خلال هذه المدة.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٣) من قانون العقوبات النافذ والاشارة الى القوانين المحددة الفترة في الحالات المادية وحالة الطوارئ كما فعل المشرع الكويتي، وعدم قصرها على الحالات الاعتيادية.
٢. نوصي المشرع العراقي بعدم اللجوء القوانين محددة الفترة بصورة متكررة لأنها تكشف عن مشاكل في تطبيقها في النواحي الموضوعية والاجرائية اذ يفضل ان يتم معالجة المصالح المحمية بموجب قوانين تكسب صفة الدوام لا التأقيت.
٣. ندعو المشرع العراقي الى مراجعة كافة القوانين المحددة الفترة ودراستها ومدى كفاءتها في حماية المصالح المحمية او المعبرة التي اراد المشرع حمايتها من خلاله اذا إن ذلك تمكن المشرع من إصدار تشريعات ذات فعالية اكثر في وقائع مستقبلية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢. د. احمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، مطبعة الإسكندرية مصر، ١٩٦٩.
٣. د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٤. د. السعيد مصطفى السعيد، الإحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة القاهرة، مصر، بدون ذكر السنة.
٥. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧.
٦. د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائري من حيث الزمان، دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة، عمان، بدون سنة النشر.
٧. د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثامنة، القاهرة، ١٩٧٠.
٨. د. سامي النصاروي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٩٧.
٩. د. سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة العاتك، ٢٠٠٨.
١٠. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة مجد للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢.

١١. د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة مجد، بيروت، ٢٠١٠.
١٢. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٢.
١٣. د. عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي الجزء الاول، بدون مطبعة، ٢٠١٢، بدون مكان النشر.
١٤. د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة دمشق سوريا، ١٩٥٦.
١٥. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٧.
١٦. د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة دمشق سوريا، ١٩٥٦.
١٧. د. عدنان الخطيب، مؤخر القانون الجزائي، مطبعة دمشق، ١٩٦٣.
١٨. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة من قانون العقوبات، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
١٩. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٠. د. فخري عبد الرزاق صلي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢١. د. كامل السعيد شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢٣.
٢٢. د. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزئية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
٢٣. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
٢٤. د. محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات في الدول العربية، مطبعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٢.
٢٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الاول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٢٦. د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام في الجريمة والعقاب، مطبعة المصارف، بغداد، ١٩٤٩.

ثانياً: البحوث

١. د. فاطمة السباعي وآخرون، السياسة الجنائية المفهوم والتطور، بحث مقدم الى جامعة سيد محمد بن عبد الله، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.
٢. د. امال عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ١٩٧٢.

ثالثاً: التشريعات

أ-القوانين

- ١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- ٢- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ب-قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

- ١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٧٨.
- ٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣.
- ٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠.
- ٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠١.

رابعاً:البيانات الرسمية

١. بيان بمنع صيد الغزال رقم (١) لسنة ١٩٦٣ منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٦٧ - في ٦ - ١٠ - ١٩٦٣.